

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

مسألة 1 .

الأمارتان أي الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق .
وأما تعادلهما في نفس الأمر فمنعه جماعة لعدم فائدتهما وذهب الجمهور كما حكاه عنهم في
المحصول إلى الجواز وكذلك حكاه أيضا الآمدي وابن الحاجب واختاراه وعلى هذا فقل يتخير
المجتهد بينهما وجزم به الإمام فخر الدين والبيضاوي في الكلام على تعارض النصين وقيل
يتساقتان ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية .
وإذا قلنا بالتخير فوقع للقاضي فحكم بأحدهما مرة لم يجر له أن يحكم بالأخرى مرة
أخرى